

قانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم
في أية دولة عضو في المجلس

نون حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦
وعلى الأخص المادة (١١١) منه ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة يومي الاثنين والثلاثاء ٩-٨ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس ومذكرته الإيضاحية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس ، الصادر باعتماده قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة يومي الاثنين والثلاثاء ٩-٨ ذي القعده ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠-٢١ ديسمبر ، المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (١١١) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ كما يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول بها في أنظمة الخدمة المدنية ، وذلك بالنسبة للعمال والموظفين الخاضعين للنظام المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القانون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من تاريخ خضوعهم لهذا النظام . على أن تسوى مستحقات نهاية الخدمة لهؤلاء العمال والموظفين بموجب الأنظمة المذكورة اعتباراً من التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة .

المادة الثالثة

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وعلى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، تطبيق أحكام النظام المرافق لهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به .

المادة الرابعة

على وزير المالية ووزير العمل إصدار القرارات التنفيذية الالزامية لتنفيذ أحكام النظام المراافق لهذا القانون .

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المراافق لهذا القانون .

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٩ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٦ م

**النظام الموحد
لد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس**

**الباب الأول
التعريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق**

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي :

١. النظام : النظام الموحد لد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
٢. المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٣. دول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٤. دولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف/عامل الخاضع لهذا النظام.
٥. دولة موطن الموظف/عامل: إحدى دول المجلس التي يتمتع الموظف/عامل بجنسيتها.
٦. مواطنو دول المجلس: الموظفون/العاملون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس العاملين خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
٧. الأجهزة التقاعد المدنية / التأمينات الاجتماعية: الأجهزة المعنية في دول المجلس المختصة بتطبيق قانون / نظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية.
٨. قانون / نظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية:
 - ا. قوانين / نظم التقاعد المدني المطبقة بدول المجلس.
 - ب. قوانين / نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس بما في ذلك نظام التأمين على العاملين في الخارج.

٩. الموظف: كل من يعمل من مواطني دول المجلس في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والأجهزة العامة في إحدى دول المجلس التي تسرى بشانها أحكام قانون/نظام الخدمة المدنية في الدولة مقر العمل.

١٠. العامل: كل من ي العمل من مواطني دول المجلس لدى صاحب عمل طبيعي أو معنوي في إحدى دول المجلس نظير أجر، ويخضع لقانون/نظام العمل الساري.

١١. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم موظفاً/عاملأً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا النظام من يدرج تحت الفئات التالية:

أ) وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والأجهزة العامة الخاضعة لأحكام قانون/نظام التقاعد المدني.

ب) شركات ومنشآت وأجهزة القطاع الخاص والقطاعات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون/نظام العمل.

مادة ٢

تطبيقاً لأحكام هذا النظام ، تسرى قوانين/نظم التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى .

مادة ٣

يعهد إلى أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في دول المجلس تطبيق هذا النظام .

مادة ٤

تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس شريطة أن تتوافر بشانهم الشروط التالية :

١. أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في دولته .

٢. أن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل .

٣. أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك .

مادة 5

يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد/الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ولا يحول ذلك دون تطبيق فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بالنسبة للموظف/العامل وفقاً للأحكام العموء بها في الدولة مقر العمل.

مادة 6

تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن الموظف/العامل بما يلي:

١. إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام/القانون العموء به لديها متضمناً نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على الموظف/العامل طبقاً لقانون/نظام الدولة موطن الموظف/العامل وتعديمه على أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس.
٢. موافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس بنماذج التأمين المستخدمة لديها ، لغايات تطبيق هذا النظام.
٣. فتح حساب مصرفي في الدولة مقر العمل لغرض تمكين أصحاب العمل وأجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية من إيداع المبالغ المستحقة لها تطبيقاً لهذا النظام.
٤. تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس.

مادة 7

تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بما يلي:

١. اتخاذ الإجراءات الكافية بلزم أصحاب العمل بتطبيق أحكام هذا النظام.
٢. اتخاذ الإجراءات الكافية بتوعية أصحاب العمل بأحكام هذا النظام وتزويدهم بالدليل المعد من قبل أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل وبنماذج التأمين المستخدمة لغايات تطبيق هذا النظام.

٣. تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دول المجلس .

الباب الثاني إجراءات التسجيل

مادة ٨

يتم التأمين على الموظف/عامل المخاطب باحكام هذا النظام لدى جهة التأمين المختصة - أجهزة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية - طبقا للإجراءات والنماذج المعتمدة في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/عامل .

مادة ٩

يلتزم صاحب العمل في الدولة مقر العمل بالتأمين على الموظف/عامل وموافقة أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بنماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها ، على أن تقوم هذه الأجهزة بإشعار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/عامل بذلك ، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء في المجلس .

مادة ١٠

تحتفظ أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين فيها، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من أصحاب العمل .

الباب الثالث
إجراءات تحصيل الاشتراكات

مادة ١١

يتم تحصيل الاشتراكات وفقاً للأسس التالية :

١. يلتزم الموظف/العامل وصاحب العمل بتحمل حصتها في الاشتراكات من الراتب/الأجر الخاضع للإشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في قانون/نظام الدولة موطن الموظف/العامل على الألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل : وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة يقوم الموظف/العامل بتغطية الفرق في المساهمة لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية التي يخضع لقانونها/نظامها الموظف/العامل ، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بإقطاع الفرق من أجر أو راتب الموظف/العامل ، ما لم تقرر الدولة موطن الموظف/العامل تحمل هذا الفرق عوضاً عن مواطنهما.
٢. يجب على صاحب العمل إقطاع حصة الموظف/العامل من الأجر أو الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة ، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في الحساب المصرفي المحدد من قبل جهاز التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية التي يخضع لقانونها/نظامها الموظف/العامل وذلك في المعايد المقررة قانوناً ووفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة مقر العمل .

مادة ١٢

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام في المعايد المقررة قانوناً ، يقوم جهاز التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل بإخبار جهاز التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك ، لتابعة صاحب العمل المتاخر عن السداد واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/العامل ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل ، دون أن تنشأ عن ذلك أي مسؤولية على جهاز

التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل في حالة تعذر تحصيل تلك الاشتراكات والمبالغ المرتبة عليها لأي سبب من الأسباب .

مادة ١٣

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات خلال المواجه المقررة قانونا ، أو في حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه/ عماله من تسرى عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقة ، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ، وتعترف المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه المادة من حقوق جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل ويتم إيداعها في الحساب المصرفي الشخص لهذا الغرض .

الباب الرابع وقف أو انتهاء الاشتراك

مادة ١٤

يوقف اشتراك الموظف/ العامل طبقاً لأحكام هذا النظام إذا فقد شرطاً من شروط الخصوص
لأحكامه الواردة في المادة (٤) من هذا النظام .

مادة ١٥

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا النظام يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بانتهاء خدمة اي موظف/عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواجه المقررة في قانون/نظام الدولة مقر العمل ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض والتي تقوم بدورها بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن العامل بذلك .

مادة ١٦

في حالة عجز أو مرض أو وفاة الموظف/ العامل يتلزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والتي يقع عليها عبء إستكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل لعرضه على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون/نظام موطن الموظف/ العامل تمهيداً لتسوية مستحقاته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً لقانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل .

مادة ١٧

تطبق بشأن فقد الموظف/ العامل الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن العامل، ويتم اثبات هذه الحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل .

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة ١٨

تسوى مستحقات الموظف/ العامل أو المستحقين عنه طبقاً للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل .

مادة ١٩

تسري على الموظف/ العامل كافة الأحكام الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

٢٠ مادة

لا يترتب على تطبيق هذا النظام أية إلتزامات مالية على جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل قبل الموظف/ العامل أو المستحقين أو صاحب العمل.

٢١ مادة

لا يمس هذا النظام أية حقوق أو مزايا تكفلها القوانين/ الأنظمة السارية في الدولة مقر العمل للموظفين/ للعمال ما لم تنص تلك القوانين/ الأنظمة على خلاف ذلك.

٢٢ مادة

تسري بشأن أصحاب العمل والموظفين/ العمال الخاضعين لأحكام هذا النظام في حالة مخالفتهم لأحكامه، ذات العقوبات الواردة في قانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

٢٣ مادة

على الدول الأعضاء بالمجلس العمل على إصدار التشريعات الالزمة لتطبيق هذا النظام بما يكفل سريان أحكامه اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦ م.